

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية
لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التأشيرة رقم: 2026/13
بتاريخ: 2026/06/02
لجلسة: 2026/05/14

ميزانية التسيير 2026 :
خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي :
15/21 :
11 :

الميزانية
عنوان العملية
الباب
المادة

دفتر الشروط

ملف الترشيح

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

2/ موضوع الصفقة:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

3/ موضوع الترشيح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

أو نعم

لا

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1/4 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات

.....
.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأسمال الشركة:.....

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

تجمع بالتشارك بالتضامن



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على الصفحة العمومية بعد ذلك أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفحة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة توضح

الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية

والجمارك والتجارة

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن

الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائي

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائي.



لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :
الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن :



- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب

نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء

صلاحيتها) :

.....

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :

.....

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة

أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفه الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

3/ تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة :.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم

لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ ورافق نسخة من الحكم) :

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص
بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو
ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرأقته.
أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو
ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة
العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات
العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216
من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

حرره في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيل يقدم تصريح واحد لكل الحصاص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصاص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية
لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التأشيرة رقم: 2026 / 13
بتاريخ: 2026 / 06 / 02
لجلسة: 2026 / 05 / 14

ميزانية التسيير 2026 :
خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي
15/21 :
11 :

الميزانية
عنوان العملية
الباب
المادة

دفتر الشروط

العرض التقني

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد: (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك

بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفقة العمومية:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البدائل الأتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الأتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:.....

العنوان الشركة:.....

البريد الإلكتروني:...../الهاتف:...../النقال:...../الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة

في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحرروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمّم.

اسم ولقب صفة المعني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



توطئة معلومات

I. معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:.....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي بدقة:.....
- 3- رقم الهاتف:..... الفاكس:..... المحمول:.....
- 4- البريد الالكتروني بدقة ووضوح.....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....
- 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....
- 7- رقم وتاريخ السجل التجاري/الإعتماد القانوني:.....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:.....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:.....
- 10- طبيعة النشاط:.....
- 11- مجالات النشاط:.....
- 12- رقم التسجيل الجبائي:.....
- 13- رقم الحساب البنكي:.....
- 14- الرقم الاحصائي:.....
- البنك:..... وكالة:..... ولاية:.....
- 15- العملية:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

- أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتحمل كامل المسؤولية، لاسيما عن الاخطاء في كتابة وسائل الاتصال أعلاه، كما أخلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة من عدم التبليغ، عند الاتصال بي بأحد وسائل الاتصال اعلاه، كما تم ذكرها اعلاه، حتى وإن كانت خاطئة أو غير موجودة.

حرر بـ..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: توجيهات عامة

1/ على جميع المتعهدين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بدفتر الشروط هذا،
تجنبنا للاستبعاد من المنافسة؛

2/ **يجب** قراءة جميع مواد دفتر الشروط بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم اليدوي للعارض
المرشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة من خلال رمز (أو رموز) النشاط المناسب؛
4/ يتكون دفتر الشروط مما يلي:

■ العرض التقني: ويتكون من:

التصريح بالاكنتاب

دفتر البنود الإدارية العامة

دفتر التعليمات التقنية المشتركة

دفتر التعليمات الخاصة

■ العرض المالي: ويتكون من:

رسالة التعهد

جدول الأسعار بالوحدة

التفصيل الكمي والتقديري

■ ملف الترشيح: ويتكون من:

التصريح بالترشيح

التصريح بالنزاهة

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء
و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء
الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

6/ يجب أن يقدم المتعهد عرضه ضمن النسخة التي تم تنزيلها من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الرسمي
للمصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبغير غير قابل للمحو.

7/ الحائز على الصفقة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام
من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة وبالتفصيل الكمي والتقديري ورسالة التعهد: بالحروف و/أو الأرقام، دون ترك
الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب مخل.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة
للمتعامل، وعلى سبيل الحصر:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة، فإن الكتابة
بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس
البند، فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي
بجدول الأسعار بالوحدة في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛



11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية المزمع إيداعها ضمن دفتر الشروط بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساساً باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

13/ يجب ملأ المذكرة التقنية التبريرية بالمعلومات الصحيحة المطابقة للوثائق الثبوتية التي ستطلبها المصلحة المتعاقدة من المتعامل (أو المتعاملين) لا سيما في حالة منحه مؤقتاً الصفقة أو احتمال منحه.

14/ يجب ملأ شهادة الالتزام التي تتضمن أجال التنفيذ والضمان الموضحة في الملاحق.

15/ الحائز على الصفقة ملزم بحسن تشغيل مختلف التجهيزات ووضعها قيد الخدمة بما يحقق أهداف المصلحة المتعاقدة.

16/ يعتبر تنزيل المتعامل الاقتصادي المشارك لدفتر الشروط من الموقع الرسمي للمصلحة المتعاقدة سحباً له، وإيداعه لدى المصلحة المتعاقدة إيداعاً له، ويسجل هذا الأخير في السجل المخصص لذلك.

المادة 02: المشاركة في طلب العروض

يمكن للمتعاملين المهتمين والمؤهلين لتقديم الخدمات، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الصفقة و/أو الحائزين على الاعتمادات/التراخيص الضرورية لمزاولة النشاط، والراغبين في إنجاز هذه العملية والذين تتوفر فيهم القدرات الدنيا الموضحة أدناه، أن يقوموا بتنزيل وملأ نسخة دفتر الشروط الموجودة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو موقع المصلحة المتعاقدة التالي:

[/https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers](https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers)

ويقدموها إلى أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي مقابل دفع مبلغ مالي قدره 3000.00 دج كحقوق، إلى الحساب: 08 0000357899 007 99999 RIB، مكتب بريد الوادي، جامعة الوادي، مقابل وصل. (يقدم عند إيداع العروض).

كما أن القدرات الدنيا المشترط توفرها في المتعاملين الراغبين في تقديم عروضهم ضمن هذه المنافسة هي:

1/- أن يمتلك المتعهد مراجع مهنية وتمثل في شهادات حسن التنفيذ صادرة عن إدارات أو مؤسسات عمومية تؤكد على حسن الإنجاز، ويكون محتواها مماثل أو من نفس طبيعة موضوع دفتر الشروط أو الحصص المشارك فيها، وتم تنفيذها خلال العشر سنوات السابقة (من 2016 إلى 2025)، بحيث يمتلك شهادة واحدة (01) على الأقل.

2/- أن يمتلك القدرات البشرية: على الأقل 20 عون أمن وحراسة (يثبت تسجيلهم في CNAS).

3/- أن يمتلك المتعهد قدرات مالية تمكنه من الالتزام بتعهداته تجاه المصلحة المتعاقدة، وذلك كما يلي:

إثبات القدرات المالية للمتعهد من خلال الحصيلة المالية للسنوات الثلاث (2023، 2024، 2025)، مؤشر من طرف محافظ الحسابات أو شهادة رقم الأعمال صادرة عن مصالح الضرائب تبرز رقم الأعمال للسنوات الثلاث، والذي لا يجب أن يقل متوسطه في السنوات الثلاث عن ما يلي:

رقم الأعمال $\leq 10.000.000.00$ دج

ملاحظة هامة حول المشاركة في طلب العروض: تطبيقاً لنص المادة 57 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه نظراً لموضوع وطبيعة الصفقة التي تتطلب دراية تقنية وتجربة عملية في مثل هذه الخدمات، وكذا نظراً للتخصيص المالي المرصود لها، فإنه يشترط على جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركين توفر القدرات الدنيا المطلوبة ضمن ثنايا دفتر الشروط الحالي.

- تطبق القواعد المذكورة في المادة 14 من دفتر الشروط لاختيار أحسن المتعهدين.



المادة 03: موضوع دفتر الشروط:

يتمثل موضوع دفتر الشروط في:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

إضافة إلى حسن تنفيذ كل الخدمات التي لها علاقة بموضوع الصفقة.

المادة 04: المواصفات والنوعية

يجب على المتعامل أن يلتزم بالمهام الموضحة بدفتر الشروط ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الأجل المحددة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يقدم وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بالتعريف بمختلف العناصر البشرية والمادية المستعملة، أصلها وأدائها وخصائصها ومنشأها، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير،

2/ المنتجات المادية المقترحة أو المقدمة يجب أن تخضع للمعايير الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة والإشعاع، وبيئة العمل، والطاقة، وغيرها،

3/ المتعهد ملزم بتجنيب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسائل من هذا النوع يتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الموارد البشرية المعنية بهذه العملية مؤهلة بدنيا وتكونيا وتعليميا بما يمكنها من القيام بجميع الالتزامات التعاقدية على أحسن وجه ممكن وفي جميع الظروف والاقوات والاحوال وفي جميع الاماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة.

المادة 05: العوامل والحالات الإقصائية

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة بشكل مؤقت أو نهائي كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذلك يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد خالف قواعد النزاهة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري الالكتروني أو القانون الأساسي للشركة، إن وجد، أو المذكرة التقنية التبريرية والتي يجب تبريرها من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة على الأكثر خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بطلب التبرير، تحت طائلة الإقصاء.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، مُخلأ أو معيباً للعرض أو لأهلية المتعهد المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/ عدم تقديم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح.

6/ عدم إمضاء وعدم ختم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح في المكان المخصص لذلك.

7/ عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف أو الأرقام، كلياً أو جزئياً أو ملئه بطريقة خاطئة بالحروف لكل حصة لعنصر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة.

8/ حصول المتعامل المتعاقد أو أحد شركائه في الشركة أو مسيرها، على إغذارين على الأقل (في حصة واحدة) من طرف المصلحة المتعاقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة لإعلان دفتر الشروط.

وفي حالة حصول شخص معنوي (متعامل متعاقد) على إغذارين من المصلحة المتعاقدة بالشروط المذكورة في النقطة السابقة في حصة واحدة، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر (متعامل متعاقد) له علاقة بأحد أو كل مسيري، أو شركاء الشخص المعنوي المعني بالإغذارين، هو كذلك معني بالإقصاء.

9/ عدم تقديم عرض المتعامل في الوثائق (دفتر الشروط الأصلي) المنزلة من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، بشكل كلي أو جزئي.

10/ عدم إرفاق وملاً المذكرة التقنية التبريرية.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض والتزامات الأطراف

1- الوثائق المكونة للعرض: العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، وفقاً لما يلي:

1-6/ ملف الترشيح: ويتكون من الوثائق الآتية:

* التصريح بالترشيح مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

* التصريح بالنزاهة مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

* نسخة من القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت ونسخة من السجل التجاري الإلكتروني

* الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للخمس سنوات الأخيرة، خصوصاً الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية (الأصول، الخصوم، وجدول حسابات النتائج) مؤشر علمياً من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزامياً قانوناً، كالترخيص بممارسة النشاط مثلاً في حالة إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية والمادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ أو شهادات إدارية) الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والتي تبين على الأقل: المبلغ، تاريخ العملية وموضوع العملية.

ملاحظة هامة: تقبل مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرح وتثبت حيازة مختلف القدرات المطلوبة كدليل يدعم قناعة المصلحة المتعاقدة حول تأهيل المتعهد).

2-6/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

* دفتر الشروط (العرض التقني) يحوي عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

* التصريح بالاكتمال مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

* الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني، كالمذكرة التقنية التبريرية شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ ومدة

الضمان التي يجب أن تكون مملوءة وموقعة ومختومة من طرف المتعهد أو ممثله القانوني (لكل حصة).

3-6/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

* رسالة التعهد، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة،

* جدول الأسعار بالوحدة مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

* التفصيل الكمي والتقديري، مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

2/ التزامات الأطراف:

التزامات المصلحة المتعاقدة: تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، إضافة إلى هذا الدفتر موضوع طلب العروض كل المعلومات التي من شأنها توضيح شروط طلب العروض.

التزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد بملء كل الوثائق الأصلية بصفة واضحة ومفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق المطلوبة والتقيد بنصوص القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والالتزام بتعليمات المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحضير وإيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح في أظرفة منفصلة مغلقة، مختومة يبين كل منها مرجع الصفقة وموضوعها، وتحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سألفة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2026

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

يتم ايداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك من الساعة التاسعة صباحا (9:00) إلى غاية (12:00) منتصف النهار، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 08: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها

حدّد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 09: تمديد آجال تحضير العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة ما لتمديد آجال تحضير العروض، وهذا عملا بنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويخضع آجال تحضير العروض للقواعد التالية:

- 1- نشر تمديد آجال تحضير العروض في الجرائد اليومية.
- 2- ينتهي تمديد الآجال بنهاية المدة المحددة في الإعلان.
- 3- يمكن أن تمدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض للمرة الثانية والأخيرة بنفس الشروط السابقة.
- 4- عند كل تمديد، تبغ المصلحة المتعاقدة المتعهدين بكل الوسائل الممكنة.

المادة 10: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 13:30 زوالا، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت،

حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثلهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقتهم القانونية بالمتعهدين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

إذا طرأ عارض أو استحالة على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإجماع لجلسة فتح الأظرفة لسبب طارئ أو خارج عن إرادتها أو توقعت المصلحة المتعاقدة حدوث طارئ أو مانع قد يؤثر على السير الحسن للجلسة أو العملية ويهدف الحفاظ على المصلحة المتعاقدة وفي ظل احترام أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المادة 05 منه، يمكن تغيير مكان الاجتماع في أحد المرافق العمومية بولاية الوادي مع إعلام المتعاملين الذين سحبوا دفاتر الشروط بما يضمن سيرورة المرفق العام ومصالحه ونفس الملاحظة فيما يتعلق بمكان ايداع العروض وكل ذلك مع إعلام المتعاملين الإقتصاديين الذين سحبوا دفاتر الشروط بكل الوسائل الممكنة بما فيها الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس على سبيل المثال.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 48 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة الموضحة في دفتر الشروط، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، وفي سياق ذلك:

** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا للمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛

** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية بالخارج؛

** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

المادة 11: التوضيحات وتحسين العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرض المتعهد وكل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05

أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 54 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 80 منه. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط، بأي توضيحات أو معلومات أو تصحيحات ضرورية تفرضها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة، ويكون ذلك على الأكثر قبل 48 ساعة من موعد فتح الأظرفة، ويكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة كتابية أخرى مثبتة، كما لا يمكن الاحتجاج على المصلحة المتعاقدة في حالة إذا أخطأ المتعامل الاقتصادي في كتابة بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس/الهاتف، أو كانت الأرقام الهاتفية التي صرح بها متوقفة أو خاطئة.

المادة 12: إعلان المنح المؤقت

يبلغ المتعهد صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بالمنح المؤقت عن طريق الإعلان في نفس الوسائل التي أعلن فيها عن العملية، عندما يكون ذلك ممكنا وفقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع استكمالها للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت إلا نتائج تقييم العروض لمن منح الصفقة مؤقتا. أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، كما يُمكن للمتعهدين المعارضين لاختيار المنح المؤقت أن يتقدموا بطعونهم للجنة القطاعية للصفقات في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور الإعلان.

المادة 13: كيفية الإبرام وطريقة المنح المعتمدة

تتم تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ضمن هذه العملية من خلال اجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطبقا للقانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 29 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه.

✓ يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

✓ يُقصى كل متعهد تحصل في التقييم التقني على علامة أقل من 50 نقطة.

المادة 14: تقييم العروض: (150 نقطة)

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية، يتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير، من بينها معيار السعر بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمنصوص على كفاءات تطبيقه في القرار المؤرخ 28/03/2011 و المتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

و يتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 66,67,69,70,71,72,73,74,75 منه.

أ- تقييم العرض التقني:

م1/ الموارد البشرية: 30 نقطة

✓ أقل من 20 عون حراسة أو أمن: 00 نقطة

✓ من 20 إلى 60 عون حراسة أو أمن: 05 نقطة

✓ من 61 إلى 100 عون حراسة أو أمن: 10 نقطة



✓ من 101 إلى 150 عون حراسة أو أمن : 15 نقطة

✓ من 151 إلى 200 عون حراسة أو أمن : 20 نقطة

✓ أكثر من 200 عون حراسة أو أمن : 30 نقطة

يبرر عدد المستخدمين بناء على التصريح السنوي للمستخدمين DAS للسنة المالية 2025.

م2/ الوسائل المادية والتقنية: 50 نقطة

تمثل الوسائل المادية والتقنية المعنية بالتنقيط فيما يلي:

-أولا: سيارة سياحية للخدمة: (20 نقطة)

10 نقاط لكل سيارة سياحية للخدمة، في حدود 02 سيارة.

السيارات يجب ان تكون مبررة بالوثائق الاثباتية (البطاقة الرمادية أو ما يعوضها، شهادة التأمين، شهادة المراقبة

التقنية، وأي وثيقة اثباتية أخرى يفرضها التشريع أو التنظيم).

-ثانيا: جهاز راديو للاتصال: (10 نقطة)

02 نقاط لكل جهاز راديو للاتصال من الأجهزة المستعملة خصيصا من طرف شركات الحراسة والأمن، في حدود 05

أجهزة.

يجب تقديم الوثائق الاثباتية بملكية وصلاحيه أجهزة الاتصال المقترحة.

-ثالثا: وجود مقر أو فرع للشركة بولاية الوادي: (10 نقاط)

10 نقاط عند إثبات، وجود مقر أو فرع، على الأقل للشركة بولاية الوادي، يجب تقديم الوثائق الثبوتية بملكية وأهلية

المقر أو الفرع بولاية الوادي، وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

-رابعا: وجود لباس العمل وقبعات عليها شعار المؤسسة المتعمدة: (10 نقاط)

05 نقاط للباس العمل، و05 نقاط للقبعات التي عليها شعار المؤسسة يجب تقديم الوثائق الثبوتية بحيازة لباس العمل

والقبعات، وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

م3/ أقدمية تأهيل المؤسسة: 20 نقطة

يتم التنقيط من خلال أقدمية الاعتماد الساري المفعول والممنوح من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية كما يلي:

• أكثر من 05 سنوات: 20 نقطة

• من 03 سنوات إلى 05 سنوات: 15 نقطة

• من 01 سنة إلى أقل من 03 سنوات: 10 نقطة

• أقل من 01 سنة: 05 نقاط

ب- تقييم العرض المالي: 50 نقطة

العرض الأقل سعر يمنح العلامة الكاملة والباقي تطبق عليه القاعدة الآتية (يعتد بالحد الأدنى المقترح):

العلامة = (السعر الأقل / 50) \ سعر العرض المعني

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

❖ العرض الذي يتحصّل على أكبر نقطة بعد جمع (العرض التقني + العرض المالي) هو الذي تمنح له الصفقة.

❖ في حالة تساوي نقاط العروض، يتم اعتماد العرض الأحسن ماليا، ثمّ الأحسن تقنيا، ثمّ الأفضل نقطة لعنصر

الوسائل المادية والتقنية، ثمّ الأفضل نقطة لعنصر الموارد البشرية، ثمّ يؤخذ بمعيار الأكبر في القدرات المالية خلال

الثلاث سنوات الأخيرة كعامل مرجح.

❖ في حالة الاختلاف في قراءة مادة من دفتر الشروط، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأحسن للمصلحة المتعاقدة في ظلّ التشريع والتنظيم المعمول بهما.

❖ يثبت ملكية الوسائل المادية والتقنية بمحضر معاينة صادر عن محضر قضائي، بتاريخ حديث (مدونة نقل عن 03 أشهر).

المادة 15: التفاوض مع المتعهدين

لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقط، كما يمكن بعد المنح وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة و تحسن عرض المتعهد و كل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 17: التخصيص

وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولاسيما المادة 29 منه، ولأن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة، فإن حاجات المصلحة المتعاقدة التي أعدت في هذه العملية وفقا للمادة 16 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ستتم تليبيتها في شكل حصة وحيدة. وقد تمّ اللجوء لعدم التخصيص بسبب الحاجة لتجانس الخدمات المقدّمة نظرا لأهميتها في حماية المنشآت الجامعية من المخاطر المحتملة.

قري و صودق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)

حرره.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر ب الوادي

Université EchahidHamma LakhdarEl Oued



دفتر التعليمات الخاصة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

مشروع صفقة طلبات

أبرمت هذه الصفقة طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 33 منه، والمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 39، 44 منه.

بين السيد/ عمر فرحاتي-مدير جامعة الوادي
"ويشار له بصاحب المشروع"
من جهة
و بين:

المتعامل:

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"
من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع الصفقة

يتمثل موضوع الصفقة في:

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

إضافة الى حسن تقديم الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية.

المادة 02: وثائق التعاقد المكونة للصفقة

وثائق التعاقد الأساسية هي: الصفقة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري، والتي تكون جميعا، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة.

المادة 03: الاطراف المتعاقدة

الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة هي جامعة الوادي ممثلة بالسيد: عمر فرحاتي، مدير الجامعة ويشار له بصاحب المشروع، من جهة، و بين:.....ممثلة بالسيد:..... (المتعامل) مسيرها، ويشار له بالمتعامل المتعاقد، من جهة أخرى.



المادة 04: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي من خلال صفقة طلبات، عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 36، 37، 38، و 39 منه، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وسيتم اختيار العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 05: مبلغ صفقة الطلبات

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بدون رسوم (الحد الأدنى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (TV/A) (الحد الأدنى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (الحد الأدنى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بدون رسوم (الحد الأقصى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (TV/A) (الحد الأقصى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (الحد الأقصى):

بالأرقام:.....//////////////////////دينار جزائري.

بالأحرف:.....//////////////////////دينار جزائري.

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، خلال مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.

المادة 06: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الصفقة، ويكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: تحيين الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة لا للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 08: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.



المادة 09: أجل التنفيذ:

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المواد 33، وطبقا لأحكام القانون الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 34 منه حددت مدة تنفيذ هذه الصفقة بـ: 15 (خمس عشرة) يوما، ابتداء من تقديم أول أمر بالعمل أو سند طلب من طرف المصلحة المتعاقدة، وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل، وفي حالة عدم احترام مدة التنفيذ يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقا للمادة 12 أدناه، تكون مدة صفقة الطلبات هذه سنة واحدة (السنة المالية 2026) قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ولا يمكن ان تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات، وفقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: الاستلام

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 06 أوت 2023 المشار إليه، يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت للخدمات موضوع صفقة الطلبية الحالية بعد نهاية الخدمات في آخر مدة صفقة الطلبية و المحددة بسنة واحدة. يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والمتعامل الحائز على الصفقة موضوع هذه العملية، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعاريفه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف المتعامل الاقتصادي المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل المتعامل المتعهد كلّ التكاليف والتبعات الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع جميع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسائلة من أي نوع كان، وكقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100%، غير أنه ووفقا للصالح العام الذي تقدره المصلحة المتعاقدة، يمكن لها قبول أقل من ذلك، (كأن يكون الاستلام شهريا او دوريا على سبيل المثال) دون أي تبعات على المتعامل المتعاقد، وفي نفس السياق يمكن ان يتم الاستلام على اجزاء او مراحل بالاتفاق مع المصلحة المتعاقدة وبطلب منها.

المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتنمية المستدامة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط و التشريع و الأطر التنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية و الأجنبية، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل والمعوقين

المادة 12: عقوبة التأخير:

يمكن أن ينجرعن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب عليه عقوبات تأخير بنسبة 10% من مبلغ الخدمات غير المؤداة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% مبلغ الصفقة (الحد الأقصى) دون رسوم، و في حالة تجاوز عقوبة التأخير، عشر (10\1) مبلغ الصفقة (الحد الأقصى) دون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة وعلى ذمة المتعاقد معه.

المادة 13: شروط التسديد

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردّة بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

المادة 14: عنوان المتعامل المتعاقد:

ترسل الخطابات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين على العنوان التالي:

البريد العادي.....

رقم الهاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

المراسلات المثبتة عن طريق البريد الإلكتروني، أو العنوان العادي، لها الحجية الكافية في إثبات الإرسال والتبليغ.

ولا يعتد بعدم التبليغ في حالة استعمال رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي كما تمت كتابة أعلاه ويتحمل

المتعامل المتعاقد وحده نتيجة الأخطاء في تصريحه بمعلومات الاتصال به.

المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة، في الحساب البنكي المفتوح تحت

رقم:..... باسم..... لدى بنك..... وكالة.....

المادة 16: تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المواد 87، 88 و89 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير

أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ

صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين، وقبل كل مقاضاة أمام العدالة يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة،

المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المشار إليها أعلاه، لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 17: المحكمة المختصة

يطبق القانون الجزائري على الطرفين، كما أن المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ

هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

المادة 18: إلتزامات وواجبات الأطراف المتعاقدة

يجب على المتعامل أن يلتزم بالملاحظات والتعليمات الموضحة فيما يلي، كما يجب أن تكون الخدمات التي يقدمها على أقصى

درجات الاحترافية والموثوقية والاعتمادية، ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الأجل المحددة، وتدخلها كلها ضمن

الالتزامات التعاقدية الملزمة للمتعامل المتعاقد تحت طائلة العقوبة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يقدم وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف الموارد والأدوات المستعملة،

أصلها وأدائها وخصائصها و منشأها، وما يثبت سلامتها وأهليتها، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية أو الانجليزية.

2/ أن يقدم شهريا أو دوريا (حسب حاجة المصلحة المتعاقدة أو للضرورة الأمنية) مخطط أمني يضمن تأمين كل النقاط

المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة (أو من يمثلها قانونا)، وبالتنسيق معها وبموافقتها.

3/ يتعهد المتعامل المتعاقد بضمان الخدمة المطلوبة من المصلحة المتعاقدة في كل الأوقات وفي كل الظروف وفي كل المناسبات

والأعياد مهما كانت، بما يتناسب مع الخطة الأمنية للمصلحة المتعاقدة.



4/ كل عنصر من العناصر العاملة لدى المتعامل المتعاقد يكون محل تقرير سلبي من طرف المصلحة المتعاقدة، للمرة الثانية في الحالات العادية، أو للمرة الأولى عندما يتعلّق الأمر بالأخطاء الجسيمة، يجب أن يتم استبداله فوراً بعنصر أكثر انضباطاً والتزاماً وعلى عاتق المتعامل وتحت مسؤوليته.

5/ يلتزم المتعامل المتعاقد أن تتحقق في العناصر البشرية المقترحة للمشاركة في تقديم الخدمات موضوع الصفقة، المواصفات والشروط الآتية:

- الحد الأدنى من المستوى التعليمي هو مستوى السنة الثالثة متوسط،
- اللياقة البدنية الملائمة، والتعهد والقدرة على العمل ليلاً أو نهاراً وفي جميع الظروف والأوقات والمناسبات،
- السلامة الصحية من أي مرض مزمن أو معدي، ومهما كانت مراحل المرض أو درجاته، وكذا الأهلية،
- الصحية الضرورية واللازمة المتعلقة بالجوانب: النفسية والعقلية والعصبية والعضلية والخلقية،
- الالتزام باحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة ومراعاة أهميتها وخصوصياتها والتشريع والتنظيم المعمول بهما في مثل هذه الحالات.
- الالتزام بقواعد الاخلاق واللياقة والاداب العامة عند التعامل مع جميع منتسبي المصلحة المتعاقدة وكل الزائرين أو المتعاملين معها وفيها.
- الالتزام التام بتعليمات المكلف بالأمن على مستوى المصلحة المتعاقدة والاستجابة السريعة والمناسبة لكل طلب تدخل، مع التنسيق الشديد والمطلوب والتعاون مع أعوان الأمن الداخلي للمصلحة المتعاقدة.
- الالتزام التام بالمظهر الخارجي للعون وضبط هندامه، والالتزام باللباس الرسمي في جميع الحالات والذي يحمل رقم تسجيل خاص بالعون واسم الشركة، وأن يتوافق اللباس الرسمي للعون وفقاً لطبيعة المهمة (بدلة أنيقة موحدة للمكلفين بالمهام في أماكن الاستقبال أو الإدارة أو بطلب من المصلحة المتعاقدة، وبدلة موحدة مناسبة للمكلفين بتأمين المداخل أو الأماكن الأخرى).
- الالتزام بالانضباط واحترام مواقيت العمل القانونية وعدم ترك الموقع إلا بعد ضمان استلام المناوب للموقع وانطلاقه في مهامه، مع احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجامعة لاسيما الجانب الأمني منه.
- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة.
- 6/ يلتزم المتعامل المتعاقد، بتقديم كل الوثائق الإثباتية لبعض أو كل العناصر المبينة اعلاه، للمصلحة المتعاقدة خلال 10 ايام من طلبها من طرف المصلحة المتعاقدة، وعلى عاتقه و مسؤوليته وحده.
- 7/ يلتزم المتعامل المتعاقد بتوفير كل الوسائل المادية او التقنية (كاشفات المعادن، اجهزة الراديو، الكلاب المدربة، وسائل الانارة المحمولة ليلاً، ...الخ) أو البشرية الضرورية التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، والتي تراها مناسبة لتأكيد ضمان تأدية الخدمة محل الصفقة، على أفضل وجه ممكن، في ظرف 10 أيام على الاكثر، وفقاً لما تراه مناسباً، سواء لاستعمالها بشكل يومي روتيني أو في حالات محددة او مناسبات محددة، و تحت مسؤوليته.
- 8/ يجب احترام مواقع تقديم الخدمة وعدم السماح لأي شخص ليس له الصفة او المصلحة من المكوث في نقاط أو قاعات المراقبة، بما قد يساهم في الإخلال بالأمن العام أو حتى يعطي الانطباع بالتسيب الأمني أو يمس بالصورة الذهنية للمصلحة المتعاقدة في ذات السياق.
- 9/ المتعهد ملزم بتجنيد المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج أو الاستغلال من حيث استخدام الوسائل المستخدمة، وكل مساءلة من هذا النوع يتحملها وحده.



10/ يجب أن تكون كل المواد والموارد المعنية بتنفيذ هذه العملية جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات التقنية المعمول بها، إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

11/ يجب أن تكون كل الموارد البشرية المعنية بهذه العملية مؤهلة بدنيا وتكونيا وتعليميا ونفسيا وعقليا، بما يمكنها من القيام بجميع الالتزامات التعاقدية على أحسن وجه ممكن وفي جميع الظروف والأوقات والأحوال وفي جميع الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة، داخل الحرم الجامعي أو في محيطه في إطار التشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما، ونفس الشيء بالنسبة لجميع المرافق أو الهياكل التابعة للمصلحة المتعاقدة و/أو المستغلة من طرفها.

12/ يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم تقرير يومي عادي يتضمن كل المعلومات والأحداث التي تتطلب التبليغ وكل المخلفات أو التجاوزات المسجلة إن وجدت، كما يجب التبليغ فورا وبشكل مستعجل بكل معلومة أو ملاحظة أو تجاوز، تتطلب اتخاذ إجراءات فورية أو مستعجلة.

13/ يلتزم المتعامل المتعاقد بتأمين النقاط أو المجالات المكلف بها داخل حرم الجامعة أو أي من ملحقاتها أو أي من المرافق التي تستغلها، وتمتد بشكل آلي و روتيني عمليات التأمين والتدخل محيط الحرم الجامعي ومختلف المداخل والمخارج في إطار التشريع أو التنظيم المعمول بهما.

14/ قبل الشروع في تنفيذ هذه الخدمات على المتعهد تقديم مايلي: قائمة إسمية لجميع العناصر البشرية المعنيين بتقديم الخدمات موضوع هذه الصفقة، مع تقديم ملف إداري (تحده المصلحة المتعاقدة) خاص بكل عنصر بشري.

15/ يلتزم المتعهد بوضع جميع أعوانه تحت سلطة مسؤول مكتب الأمن الداخلي للمصلحة المتعاقدة، مع ضمان تأمينهم اجتماعيا وضد حوادث العمل التكفل الكامل بالعمال في حالة إصابتهم بأي حادث مهني.

16/ تعويض العامل في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب الموضوعية الصادرة، أو طرده عند الإخلال بواجباته وقواعد النظام الداخلي.

17/ يلتزم المتعهد بتطبيق القواعد الأمنية المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة ويلتزم بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات الواردة، كما يتوجب عليه:

- إبلاغ وإعلام مسؤول الأمن الداخلي بالجامعة عن كل الأحداث، اوالمعلومات، صغيرة كانت أم كبيرة تحدث داخل الحرم الجامعي و في محيطه، كتابيا، خاصة ما تعلق منها بدخول أشخاص ومصالح أجنبية عن الجامعة.

- فيما يخص المداومة الليلية، يتم التنسيق مع المسؤول المعين من طرف الإدارة والذي يشرف على جميع الأعوان.

- ضمان تصرف باحترام وانضباط مع كل أعضاء الأسرة الجامعية، خاصة على مستوى المداخل (طريقة التعامل وحسن التصرف) لأن ذلك يعكس صورة الجامعة، والتحلي بالانضباط وحسن السلوك وروح المسؤولية أثناء تأدية الخدمة.

- منع أي شخص من الدخول دون استظهار الهوية، والحرص على التطبيق الصارم للقانون الداخلي للجامعة (طلبة، موظفين...)، والذي يوضع تحت تصرفه من طرف الإدارة.

- يتم تحديد عدد الأعوان المكلفين بالحراسة الليلية وخلال النهار بالتنسيق مع المصلحة المتعاقدة وفقا لاحتياجات الإدارة.

- مراقبة دخول السيارات من خلال استظهار البطاقة الرمادية عند المداخل الرئيسية، وعند الضرورة القيام مراقبتها وتفتيشها عند الدخول أو الخروج في إطار التشريع أو التنظيم.

- عدم السماح بتحويل أي عتاد أو مواد أو إخراجها إلا بترخيص مكتوب من طرف مدير الجامعة أو من يمثله.

- الالتزام بالتعامل مع مسؤول الأمن الداخلي للجامعة، بالإضافة إلى تقديم سجلات المداومة وتقارير وملاحظات الفرقة بصفة أسبوعية، ولا يحق له التعامل مع أي طرف آخر لا تعتبره الإدارة ممثلا لها.

- يتحمل المتعهد تعويض التجهيزات أو العتاد أو الأغراض التي تتعرض للسطو والسرقة.

- تحدد أيام العمل سائر أيام الأسبوع بدون انقطاع من الأحد إلى السبت 24/24 سا بما فيها الأعياد الوطنية والأعياد الدينية.

المادة 19: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. طبقا للمادة 90 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وكما نص القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 90، 91 على الفسخ من جانب واحد و المادة 92 التي تنص على الفسخ التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. ونصت المادة 93 على انه اذا تم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا الأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 20: مكافحة الفساد

طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و71، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المواد 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94 منه، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الرديعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك.

المادة 21: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة، ولا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكد كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة - إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة.
- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة القاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الأجل من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 22: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذه الصفقة ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، وكأن لم تكن.

المادة 23: بند السرية والكتمان

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف المتعاقد معه ومستخدميه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة، وكذا الالتزام بضوابط السرية والكتمان بمناسبة تنفيذه للصفقة.

المادة 24: الدخول حيز التنفيذ

لا تصبح هذه الصفقة ولا تكون نهائية وسارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل الهيئات المختصة قانونا.

المادة 25: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفحة في إطار أحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 81 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا سيما المواد 135، 136، 137، 138 و139 منه التي تنظم الملحق وطرق إبرامه.

المادة 26: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه:

1: يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية والتقنية الضرورية و/ أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه تحت طائلة المتابعة الإدارية والقانونية، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة.

2: كفالة حسن التنفيذ: هي الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وخاصة في الجانب المالي وتتم بتقديم كفالة بنكية بقيمة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الصفقة وتقدم مباشرة بعد تقديم سند الطلب أو الأمر بالعمل.

المادة 27: المناولة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم الموافق ل 05 أوت 2023، ولا سيما المواد 82 منه ووفقا للمادة 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنجز خدمات هذه الصفقة من طرف المتعهد نفسه ولا يسمح لأي مناوول.

المادة 28: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا:

- ☞ الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- ☞ الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ☞ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ☞ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ☞ القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ☞ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- ☞ المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- ☞ القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.
- ☞ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- ☞ المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 31-05-2021 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.
- ☞ دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21/11/1964 ويستثنى منه الأقسام المخالفة للترتيبات الواردة بالمرسوم الرئاسي المذكور آنفا.



المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 29: تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

تم التوقيع على الصفقة من الطرفين بالوادي في:

قريء وقبل وصدق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

حرره.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



دفتر التعليمات التقنية المشتركة



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

المادة 01: كيفية الانجاز

يجب أن تنجز جميع الخدمات المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفقة بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطاب وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة وعلى مسؤوليته.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع الخدمات المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفقة، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.

المادة 02: الالتزام واحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

المادة 03: إجراءات الأمن والسلامة

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع الصفقة ومختلف متطلبات الأمن والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريع أو التنظيم المعمول بهما. أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذه الصفقة، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

المادة 04: ألبسة العمل المميزة وحمل بطاقات تعريفية (badges)

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد إظهار أنفسهم بالصفة على الأقل، من خلال ألبسة العمل المميزة أو بحمل بطاقات تعريفية (badges) بشكل دائم ومستمر خلال التنفيذ.

المادة 05: الشحن والنقل والتفريغ

الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني. وكذلك الأمر بالنسبة للأثار السيئة أو غير المرغوب فيها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي قد تنجم عن عمليات التموين والتركيب كالحفر على الجدران أو الأرضيات أو الأوساخ أو فضلات ورش عمل المتعامل المتعاقد في ميدان العمل المترتبة على الانجازات ذات العلاقة بتنفيذ هذه الصفقة، وكل ما من شأنه أن يعتبر من آثار تنفيذ الصفقة غير المرغوب فيها من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة والذي يجب أن يتكفل بها جميعا المتعامل المتعاقد وتحت مسؤوليته وحده، لإعادة الحالة كما كانت قبل تدخله لتنفيذ الصفقة، و يصنف عدم القيام بذلك، بصفة مباشرة و صريحة ضمن عدم الالتزام بتنفيذ أحد الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ الصفقة.

المادة 06: المواصفات والتنوعية

يجب على المتعامل أن يلتزم بالملاحظات والتعليمات الموضحة فيما يلي، كما يجب أن تكون الخدمات التي يقدمها على اقصى درجات الاحترافية والموثوقية والاعتمادية، ومختلف المواصفات والتنوعية المطلوبة في الأجال المحددة، وتدخلها كلها ضمن الالتزامات التعاقدية الملزمة للمتعامل المتعاقد تحت طائلة العقوبة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يقدم وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف الموارد والأدوات المستعملة، أصلها وأدائها وخصائصها و منشأها، وما يثبت سلامتها وأهليتها، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية أو الانجليزية.

2/ أن يقدم شهريا او دوريا (حسب حاجة المصلحة المتعاقدة أو للضرورة الأمنية) مخطط أمني يضمن تأمين كل النقاط المتفق عليها مع المصلحة المتعاقدة (أو من يمثلها قانونا)، وبالتنسيق معها وبموافقتها.

3/ يتعهد المتعامل المتعاقد بضمان الخدمة المطلوبة من المصلحة المتعاقدة في كل الأوقات وفي كل الظروف وفي كل المناسبات والأعياد مهما كانت، بما يتناسب مع الخطة الأمنية للمصلحة المتعاقدة.

4/ كل عنصر من العناصر العاملة لدى المتعامل المتعاقد يكون محل تقرير سلبي من طرف المصلحة المتعاقدة، للمرة الثانية في الحالات العادية، أو للمرة الأولى عندما يتعلّق الأمر بالأخطاء الجسيمة، يجب أن يتم استبداله فورا بعنصر أكثر انضباطا والتزاما وعلى عاتق المتعامل وتحت مسؤوليته.

المادة 07: معرفة موقع التنفيذ

ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرف معرفة جيدة و دقيقة المكان الذي ستتم فيه الأشغال أو التوريد سواء بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانونا وأن يكون على دراية كاملة بمحيط موقع العمل أخذا بعين الاعتبار كل الظروف الطبيعية و غير الطبيعية المحيطة، و هو مسؤول على الحماية و الوقاية من كل الأخطار المتعلقة بتنفيذ العملية و يتحمل جميع الأعباء الضرورية والمحتملة لضمان حماية موقع التنفيذ، و فضلا عن ذلك لا يجوز له إتلاف أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد التحقق من أنه غير تابع لشبكة منظمة محددة ملكيتها أو منفعتها وكل عطب للقنوات أو المعالم ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتحمل أعباءه المتعامل المتعاقد.

على المتعامل المتعاقد أخذ كل التدابير اللازمة من توجيهات وتراخيص ضرورية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما لا يعرض صاحب المشروع لأي مساءلة ذات علاقة، من أي نوع كانت، ولا يتم تنصيب ورشة التنفيذ إلا بعد موافقة صاحب المشروع.

المادة 08: الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال

إذا تطلب الأمر أو بناء على طلب صاحب المشروع، على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدولا زمنيا لتنفيذ الأشغال أو التوريدات في أجل محدد، ويتضمن هذا الجدول بيانا تفصيليا يوضح آفاق تقدم الأشغال او التوريد مع المدة الزمنية اللازمة لكل مرحلة، أخذا في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون التنفيذ في الأجل المحددة.

المادة 09: نظافة موقع التنفيذ

يجب أن يكون موقع التنفيذ نظيفا على الدوام، ويقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال و/التوريدات وبعد الانتهاء منها.

المادة 10 : نشاط عدة متعاملين متعاقدين في نفس الموقع

في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين في المكان بهدف تنفيذ التزاماتهم مع المصلحة المتعاقدة، يجب أن يبذل كل واحد منهم كل الجهد في التنسيق مع بعضهم البعض ويتجنب كل ما من شأنه أن يعيق إنجاز أشغال الغير أو توريداتهم، ولا يسمح للمتعامل المتعاقد التدخل في التزامات المتعاملين الآخرين المكلفين بالإنجاز التوريد داخل الموقع.

المادة 11: أحكام عامة

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على استلام أمر بالعمل فور تبليغه إليه، وفي حالة ممانعة المتعامل المتعاقد في استلام الأمر بالعمل، رغم الاتصال به بالوسائل الممكنة و لو بالهاتف أو البريد الإلكتروني، يتم تبليغ المتعامل المعني برسالة موصى بها أو بإرسالها له باليد إلى مقر عمله (يثبت ذلك إسهاد كتابي للموظف أو الموظفين المعنيين التابعين للمصلحة المتعاقدة) أو بالبريد الإلكتروني للمتعامل كما دونه في دفتر الشروط.

- على المتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ الصفقة وإعلام المصلحة المتعاقدة بأي مشاكل أو عقبات محتملة.

قري و قبل و صودق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

حرر بـ.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)



تسمية وعنوان المعهد المعني

شهادة التزام

أنا الممضي أسفله، مسير شركة:

.....

الكائن مقرها ب.....

بولاية:

أتعهد تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات و/أو التجهيزات موضوع هذه

العملية المتعلقة

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

في مدة تسليم أو تنفيذ لا تتجاوز..... يوما من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل، مع مدة

ضمان تساوي..... شهرا على الأقل.

حرر ب..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



تسمية وعنوان المتعهد المعني

المذكرة التقنية التبريرية

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

صاحب المشروع: جامعة الوادي

*-/ فيما يخص الشروط الدنيا المطلوبة:

1/ رمز (أو رموز) النشاط المتناسب مع العملية والمبين في مستخرج السجل التجاري للمتعاقل الاقتصادي + رقم الترخيص (إن وجد) هو:

2/ المراجع المهنية:

العدد	رقم وتاريخ شهادة الإنجاز	إسم المشروع	صاحب المشروع	مبلغ الشهادة (دج)	مدة الإنجاز
01					
02					

3/ القدرات المالية:

السنة	2023	2024	2025
رقم الأعمال			

متوسط رقم الأعمال: بالأرقام: بالحروف:

4/ مدة التنفيذ: 15 يوما من تاريخ استلام أو التبليغ بالأمر بالعمل أو سند الطلب

5/ أقدمية تأهيل المؤسسة: رقم: التاريخ:

6/ مبلغ العرض:

مبلغ العرض الأدنى
مبلغ العرض الأعلى

يجب أن يرفق هذا الجدول بالتزام كتابي كما تمت الإشارة إليه في دفتر الشروط فيما يتعلق بالتكوين و نقل المعرفة (إن وُجد).

حرر بـ:..... في:.....

(المتعاقل المتعاقل)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية
لجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
التأشيرة رقم: 2026/13
بتاريخ: 2026/06/02
لجلسة: 2026/05/14

ميزانية التسيير 2026 :
خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي :
15/21 :
11 :

الميزانية
عنوان العملية
الباب
المادة

دفتر الشروط

العرض المالي

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك أو تضامن

تسمية الشركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : الوادي

يقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

أو نعم

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:



4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين ان يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالمحق، مع إعطاء رقم

تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و قم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد العمومي و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسعي.

- أخضع وألتزم إزاء جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط ملف الاستشارة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و بالحروف و بالأرقام بدوم الرسوم و بكل الرسوم)



في إطار التجمع بالشراكة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء: **تأشير**

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية
 تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
 المفتوح لدى
 العنوان

5/ إمضاء المتعهد :

أكدت تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمّم.

الإمضاء والختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضع عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي



جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	السعر بالوحدة خارج الرسوم بالأرقام (دج) أجر الفرد في الشهر (30 يوما)
01	رئيس موقع السعر الوحدوي بالأحرف:	شهر	
02	رئيس فوج السعر الوحدوي بالأحرف:	شهر	
03	عون الأمن السعر الوحدوي بالأحرف:	شهر	

المصلحة المتعاقدة

حرر بـ في:
(المتعامل المتعاقد)
الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



خدمات الحراسة والأمن لفائدة جامعة الوادي

التفصيل الكمي و التقديري

مبلغ الصفقة/12 شهرا (الحد الأقصى)	المبلغ الشهري		السعر الوحدوي (دينار/شهر)	عدد الأعمان (الحد الأقصى)	عدد الأعمان (الحد الأدنى)	الوحدة	التعيين	الرقم
	(الحد الأقصى)	(الحد الأدنى)						
			شهر	2	1	عون	رئيس موقع	01
			شهر	7	4	عون	رئيس فوج	02
			شهر	150	110	عون	عون الأمن	03
							المبلغ الإجمالي خارج الرسوم (HT)	
							الرسم على القيمة المضافة (TVA 19%)	
							المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (TTC)	



حدّد هذا الكشف صفقة الطلبات بالمبلغ بكل الرسوم بالأرقام وبالحروف:

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (الحد الأدنى):

بالأرقام: دج

بالحروف:

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (الحد الأقصى):

بالأرقام: دج

بالحروف:

المصلحة المتعاقدة

حرب في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء